

Distr.: Limited
15 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٨٩ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة
الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة:
تقرير مؤتمر نزع السلاح

الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وباكستان
وبنغلاديش وبنن وبيلاروس وتركمانيستان والسنغال والفلبين وفتزويلا
(جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان وكوبا وكينيا وليسوتو ومصر ونيجيريا
ونيكاراغوا: مشروع قرار

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات
جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة
الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٢ و ٤٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بحظر
استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

171014 171014 14-62713 (A)



وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)،

وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"^(٣)،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

١ - تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقى المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تهيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها التاسعة والستين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

(١) القرار د-٢/١٠.

(٢) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.